

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 سبتمبر 2013. أنهى تكليف السيد نجم الدين سهيل بمهام معتمد بمعتمدية هبيرة ولاية المهديّة ابتداء من 1 مارس 2013.

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 260 لسنة 2013 مؤرخ في 17 سبتمبر 2013.

سمي السيد محمد المزمغني، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

أمر عدد 3921 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون بين الجمهورية التونسية وجمهورية غينيا بيساو في مجال التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية التعاون بين الجمهورية التونسية وجمهورية غينيا بيساو في مجال التكوين المهني، المبرمة بتونس في 19 أفريل 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية التونسية وجمهورية غينيا بيساو في مجال التكوين المهني، الملحقة بهذا الأمر، المبرمة بتونس في 19 أفريل 2013.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3922 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون اقتصادي وفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المبرمة بتونس في 16 ماي 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الملحقة بهذا الأمر، المبرمة بتونس في 16 ماي 2013.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3923 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع

النصوص التي نقحتة أو تممتها،

- (5) السيد جلال الطرابلسي،
- (6) السيد خالد الفندري،
- (7) السيد سليم غرياني،
- (8) السيد محمد المهدي،
- (9) السيد حاتم الأندلسي،
- (10) السيد رياض بن سليمان،
- (11) السيد ياسين الواد،
- (12) السيد قيس الدراجي،
- (13) السيد طارق العمري،
- (14) السيد كمال بن حسين،
- (15) السيد برهان الكامل،
- (16) السيد نصر بن سلطانة.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين الإدارة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الشؤون الخارجية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم قائمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المشار إليه أعلاه كالاتي :

- قنصلية عامة للجمهورية التونسية باسطنبول.

الفصل 2 - وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3924 لسنة 2013 مؤرخ في 23 سبتمبر 2013.

سمي السادة الآتي ذكرهم وزراء مفوضين خارج الرتبة بوزارة الشؤون الخارجية :

- (1) السيد عبد الحميد الراعي،
- (2) السيد محمود الخميري،
- (3) السيد طارق عزوز،
- (4) السيد محمد سمير قوبعة.

بمقتضى أمر عدد 3925 لسنة 2013 مؤرخ في 23 سبتمبر 2013.

سمي السيدة والسادة الآتي ذكرهم وزراء مفوضين بوزارة الشؤون الخارجية :

- (1) السيد هشام المرزوقي،
- (2) السيد لطفي الملولي،
- (3) السيد فوزي الورتاني،
- (4) السيدة علية دليمي ولدت بالأمين،